

القرار (WRC-23) 676

**منع وتخفيف التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية
في نطاق التردد MHz 1 215-1 164 و MHz 1 610-1 559**

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (دي، 2023)،

إذ يضع في اعتباره

(أ) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) في نطاق التردد MHz 1 215-1 164 و MHz 1 610-1 559 تستعمل في العديد من أنظمة اتصالات الطيران والاتصالات البحرية والملاحة والمراقبة المتصلة بسلامة الأرواح؛

(ب) أن خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) تُستعمل في تطبيقات سلامة الأرواح وفي التطبيقات العلمية وفي العديد من التطبيقات والأجهزة حول العالم وفي جميع قطاعات الاقتصاد العالمي، على النحو المبين في التقرير ITU-R M.2458؛

(ج) أن التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية له عواقب محتملة على أنظمة السلامة المستعملة في تطبيقات الطيران والتطبيقات البحرية، وعلى انتظام وكفاءة عمليات الطيران المدني؛

(د) أن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) قد اتخذت إجراءات لتعزيز قدرة أجهزة الطيران لتحديد الموقع والملاحة والتوقيت (PNT) على تحمّل التداخل (انظر القرار 41-8 (المرفق ج)) الصادر عن جمعية منظمة الطيران المدني الدولي؛

(هـ) أن منظمة الطيران المدني الدولي وضعت استراتيجية للاحتفاظ بالبنية التحتية الأساسية التقليدية لأجهزة تحديد الموقع والملاحة والتوقيت من أجل الدعم في حالات الطوارئ عند حدوث انقطاعات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وتطوير تقنيات للتخفيف من حالات فقدان الخدمات (انظر الملحق العاشر باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي، المجلد الأول، المرفق H)؛ ومع ذلك قد لا تكون هذه البنية التحتية وتقنيات التخفيف هذه متاحة في بعض المناطق (مثلاً في أعالي البحار)؛

(و) أن المنظمة البحرية الدولية (IMO)، من خلال لجنتها المعنية بالسلامة البحرية (MSC)، على الرغم من التدابير المتخذة للتخفيف من تأثير التداخلات الضارة على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) وتطبيقاتها، قد أشارت إلى أن التداخلات الضارة التي تؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية تشكل خطراً كبيراً على سلامة الملاحة وسلامة الأرواح والممتلكات، وحماية البيئة البحرية (انظر MSC.1/Circ.1644)؛

(ز) أن التداخلات الضارة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية قد يكون من الصعب اكتشافها وتتبع مصدرها،

وإذ يدرك

(أ) أن مجتمع الطيران والمجتمع البحري قد أشارا إلى انقطاعات في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية على الصعيد العالمي؛

(ب) أنه يوجد أنواع مختلفة من الأنشطة، ولا سيما استعمال المرسلات غير المرخص بها، التي قد تسبب هذه الانقطاعات؛

(ج) أن منظمة الطيران المدني الدولي قررت في الدورة الأربعين لجمعيةها التي عقدت في أكتوبر 2019 اتخاذ إجراءات لمنع وتجنب التداخل الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية؛

(د) أن مكتب الاتصالات الراديوية قد أصدر، استجابة لقرار لجنة لوائح الراديوية، الرسالة المعممة CR/488 التي تتضمن توصيات للدول الأعضاء بشأن تخفيف التداخلات الضارة بخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS)؛

(هـ) أن المادة 45 من دستور الاتحاد تنص على أنه "يجب أن تُنشأ وتشغل جميع المحطات، أياً كان الغرض منها، على نحو لا يسبب تداخلات ضارة للاتصالات أو للخدمات الراديوية الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى، وبوكالات التشغيل المعترف بها، وبوكالات التشغيل الأخرى المرخص لها أصولاً بتأمين خدمة اتصالات راديوية، والتي تعمل طبقاً لأحكام لوائح الراديو"؛

(و) أن المادة 47 من الدستور تنص على أن "تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمنع إرسال أو تداول الإشارات الزائفة أو المضللة المتعلقة بالاستغاثة أو الطوارئ أو السلامة أو تعرف الهوية، كما تتعهد بالتعاون على تحديد مواقع المحطات الوقعة تحت ولايتها القانونية والتي ترسل مثل تلك الإشارات، وعلى تعرف هويات هذه المحطات"؛

(ز) أن الرقم 10.4 ينص على أن "جوانب السلامة لخدمة الملاحة الراديوية وخدمات السلامة الأخرى، تتطلب تدابير خاصة لضمان خلوها من التداخلات الضارة"؛

(ح) أن الرقم 328A.5 ينص على أن "تعمل محطات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية في النطاق 164-1 215 MHz وفقاً لأحكام القرار (Rev.WRC-07) 609 ولا تطالب بالحماية من المحطات في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق 1 215-960 MHz. ولا ينطبق الرقم 43A.5. وتنطبق أحكام الرقم 18.21"؛

(ط) أن منع حالات التداخل الضار وتحديدها والإبلاغ عنها والتعامل معها يخضع لأحكام المادة 15؛

(ي) أن هناك تطبيقات أخرى لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) تعمل في نطاق التردد 164-1 215 MHz و 559-1 610 MHz وأن هناك تطبيقات أخرى لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) تعمل في نطاقات تردد أخرى لا بد من حمايتها ولا تدخل في نطاق هذا القرار،

يقرر حث الإدارات على

1 تطبيق التدابير اللازمة لتجنب انتشار وتداول وتشغيل المرسلات غير المرخص بها التي تسبب أو من المحتمل أن تسبب تداخلات ضارة بأنظمة وشبكات خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) العاملة في نطاق التردد 164-1 215 MHz و 559-1 610 MHz، بما في ذلك التدابير المحتملة التي قد يتعين اتخاذها فيما يتعلق بالفقرة (ي) من "وإذ يدرك"؛

2 اتخاذ الإجراءات التالية لمنع وتخفيف التداخل الضار الذي يؤثر على خدمة الملاحة الراديوية الساتلية العاملة في نطاق التردد 1 164-1 215 MHz و 1 559-1 610 MHz دون المساس بحق الإدارات بمنع النفاذ إلى خدمة الملاحة الراديوية الساتلية لأغراض الأمن أو الدفاع:

1.2 تشجيع التعاون بين هيئات تنظيم الطيف وسلطات إنفاذ القانون وأصحاب المصلحة في خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، لا سيما في مجالات الطيران والبحرية؛

2.2 تشجيع التعاون بين سلطات الطيران والبحرية والأمن، وكذلك هيئات تنظيم الطيف، حسب الاقتضاء، في التصدي لمخاطر التداخل الذي تتعرض له أنظمة خدمة الملاحة الراديوية الساتلية (RNSS) والتي قد تنجم عن أنشطة سلطات الأمن هذه؛

3 الإبلاغ، على النحو الذي تراه الإدارة المتأثرة مناسباً، عن حالات التداخل الضار الذي تتعرض له خدمة الملاحة الراديوية الساتلية، وفقاً للمادة 15،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

بتقديم المساعدة للإدارات عند طلبها، وفقاً للرقم 2.13،

يكلف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية علماً بهذا القرار.